يعد عيبا وكسمن في الامة وكعبد وشرب الخمر الا ان يكون على الكتمان احيانا كما في جامع الفصولين وكقرحة اذا انفجرت عند المشتري يرد به لان الانفجار ليس بعيب حادث كما في المنية كذا حرر في النهر والجناية المتعلقة برقبة العبد بعد العقد قبل القبض لا قبله لان المبايع مختار للفداء ببيعه فان قضى الدين قبل الرد سقط الرد كما في السراج وكذا اذا ابرأ الغريم كذا في الكفاية كذا حده في البحر ومثله في النهر واقول انما يصير مختارا للفداء بالبيع اذا صدر منه بعد العلم بالخيار اما قبل العلم بها فلا يصير مختارا ويثبت للمشتري الرد كما هو ظاهر والله اعلم

باب بيع فاسد

اخر الفاسد عن الصحيح لما انه مخالف للدين والكون لا ينقطع به حق كل من المبايع والمشتري لثبوت الفسخ لهما بل يجب عليهما وقدم الصحيح لانه موصل الى تمام المقصود وهو سلامة الدين التي لاشرعت العقود لينتفع المتعاقب وكوصول الى دفع الحاجة الدنيوية وكل منهما بالصحة ولقب الباب بالفاسد وان اشتمل على الباطل ايضا لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه اولانه اعم من الباطل لانه غير مشروع بلا صفة بل باصله والباطل غير المشروع بواحد منهما وهو يصدق عليه انه غير مشروع بوصفه قال في النهر وهذا يقتضي ان يقال حقيقة على الباطل لكن الذي يقتضيه كلام اهل الفقه والاصول انه يباينه فانهم قالوا ان حكم الفاسد افادة الملك بطريقه والباطل لا يفيد اصلا فقابلوه به واعطوه حكما يباين حكمه وهو دليل تباينهما وايضا فانه ماخوذ من مفهومه اولازم له انه

مشروع باصله لا بوصفه وفي الباطل غير مشروع باصله فبينهما تباين فان المشروع باصله وغير المشروع باصله متباينان فكيف يتصادقان اللهم الا ان يكون لفظ الفاسد مشتركا بين الاعم والاخص المشروع باصله لا بوصفه في العرف لكن نجعله مجازا عرفيا في الاعم لانه خير من الاشتراك وهو حقيقة فيه باعتبار المعنى اللغوي انتهى ثم قال ولذا ادخل بعضهم ايضا في بيع فاسد بشموله المكروه لانه فائت وصف الكمال بسبب وصف مجاور انتهى قال في النهر بعد نقله ما تقدم عن الفتح وحاصله انه لو كان بينهما جهة عموم لتصادقا لكنهما لم يتصادقا بوجه واراد بجعله مجازا عرفيا في الاعم اي بان يراد بالفاسد الممنوع وهذا يشمل المكروه وفي الحواشي السعدية الاولى ان يقال في وجه التغليب اراد بالفاسد المعنى الاعم بالباطل لا المقابل له انتهى

قوله صحيح وهو المشروع باصله ووصفه وباطل وهو غير مشروع اصله وفاسد وهو مشروع باصله دون وصفه قال في شرح البدايع وبيان ذلك ان ركن البيع اعني الايجاب والقبول ومحله اعني المبيع ان اسلم كل عن الخلل يكون البيع صحيحا وان لم يسلم بان وقع الخلل في اهلية المتعاقدين بسبب كونه صبيا غير مميز او مجنونا او وقع في المبيع بسبب كونه ميتة او دما او خمرا يكون البيع باطلا لا صحيحا لعدم انعقاد اركانه وشرائطه والبيع ما سلم ركنه ومحله عن الخلل المذكور لكن وقع الخلل من جهة الثمن بان كان خمرا او خنزيرا او وقع فيه الخلل من جهة كونه غير مقدور التسليم او كان فيه شرط مخالف لمقتضى العقد على ما بين في محله فيكون بهذه الصفة فاسدا لا باطلا لسلامة ركنه

فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)